محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٣٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز : عادل محمود السلال

وكيله المحامي نضال أبو يقين .

المميز ضدها : شركة مجموعة ليزر الصناعية

وكيلها المحامي بطرس معايعه .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٩٠١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرمثا رقم ٢٠٠٤/٧٦٣ تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢ القاضـــي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- خالفت محكمة الدرجة الأولى القانون حيث رجحت البينة الشخصية على البينة الخطية .

٢- خالفت القانون محكمة الإستئناف حيث لم تأخذ بقرار هيئة المديرين المتضمن إعادة المدعي إلى العمل .

٣- خالفـــت القـــانون محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالأخذ بالبينة التي من صنع المدعى عليها .

٤- أن هـــذه الدعـــوى لا تتـــناقض مع الدعوى رقم (٢٠٠٠/١٩٠) المقامه لدى محكمة وادي السير علماً بأنه تم إنهاء خدمات المدعي في ٢٠٠٠/١/٢٦ ومن ثـــم تـــم إعادتـــه إلى العمل مرة أخرى حسب قرار هيئة المديرين ومن ثم تم

فصـــله مره أخرى في ٢٠٠١/٧/٣٠ وبالتالي عدم الأخذ بذلك يكون مخالف للأصول والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي عادل محمود السلال تقدم بها لدى محكمة صلح حقوق الرمثا بمواجهة المدعى عليها شركة مجموعة ليزر الصـــناعية / مدينة الحسن الصناعية تطالب بموجبها بباقي أجور مع المصاريف والأتعاب على سند من القول :

أنه عمل لدى المدعى عليها كمدير مصنع منذ عام ١٩٩٣ ولغاية ٢٠٠١/٧/٣٠ حيث تـــم فصله فصلاً تعسفياً وأن آخر راتب تقاضاه هو ١٥٠٠ دينار ولقد استحق لـــه في ذمة المدعـــى عليها بدل أجور الأشهر الثاني عشر لعام ٢٠٠٠ وحتى الشهر السابع لعام ٢٠٠١ مما استوجب إقامة الدعوى .

نظـــرت محكمة الصلح الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ قـــررت فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٢/٢٦٧ إسقاط الدعوى لعدم حضور وكيل المدعـــي ، وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ جـــددت تحت الرقم ٢٠٠٢/٧٦٣ وبعد الإستماع لبينات الطرفيـــن وأقوالهما ومرافعاتهما قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ رد دعوى المدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض المدعـــي بالقرار الصلحي فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف إربد للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ .

نظـــرت محكمـــة اســـتئناف إربد الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٤/١٩٠١ وبنتيجة التدقيق خلصت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ إلى رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يلق القرار الإستئنافي قبول المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ .

وعـــن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الإستئناف بترجيح البينة الشخصية على البينة الخطية ذلك أن هيئة المديرين قد قررت إعادة المميز

إلـــى عمله وأن اعتماد البينة المقدمة من المدعى عليها مخالف للقانون ذلك أنها قـــد صـــنعت البينة لنفسها وأنه لا تناقض في مطالب المدعي بهذه الدعوى وتلك التي قدمت إلى محكمة وادي السير .

وفـــي ذلك نجد أن الطعن ينصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع صاحبة الحـــق في وزن البينه وتقديرها وترجيح بعضها على بعض دون معقب عليها في ذلك طالما أنها تستند فيما تتوصل إليه على بينة قانونية واردة في الدعوى .

ومـــن الـــرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنه من الثابت أن المدعي كان يعمل مديراً للمصنع العائد للجهة المدعى عليها الواقع في مدينة الحسن الصناعية وكان يتقاضى راتبـــاً شـــهرياً مقداره ألف وخمسمائة دينار وأنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ قد تم الإستغناء عن خدماته بموجب كتاب هيئة المديرين والموجه إليه والمبلغ إليه بنفس التاريخ .

وحيث أنه من الثابت من البينات الخطية المحفوظة في حافظة مستندات المدعى عليها وكذلـــك من البينة الشخصية المقدمة منها أن المدعي لم يعد إلى عمله منذ ذلك التاريخ ولم يتقاضى أي راتب فيكون قرار هيئة المديرين المؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٥ القاضي بإعادته إلى عمله لا قيمه قانونية له طالما أن المدعي لم يعد إلى المصنع ولم يمارس عمله فيه وبالتالي لا يســـتحق أي أجر ذلك أن الأجر يكون مقابل العمل ولما كان المدعي لم يعمل منذ تاريخ فصله فتغدو دعواه التي يطالب بموجبها برواتبه عن الفترة المطالب بها مستوجبة للرد .

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قـــد خلصت إلى هذه النتيجة فتكون ما خلصت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لذلك نقرر رد التمييز وتصديق القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخره سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٤ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر